تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/19	833/ل/د1/2011 لعام 1432هـ	1432/3/30هـ الموافق 2011/2/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
683 /ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/7/12هـ الموافق 2013/5/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به في محفظته نتيجة مخالفة المدعى عليه أمر المدعي في شراء أسهم شركة (أ)؛ إذ قام المدعى عليه بتنفيذ أمر شراء على الخيار الأسبوعي بدلاً من الخيار الشهري. وختم لائحته بطلب الآتي: 1-إعادة كامل رأس المال البالغ (122.100) دولار. 2-إعادة كامل العمولات التي خُصمت منه سواء عند البيع أو الشراء. 3-تعويضه عن الضرر الحاصل له بسبب تنفيذ خاطئ من البنك للعقد الشهري، الذي ارتفع من (3/28) دولارات، إلى (9) دولارات. 4-المطالبة بمبلغ تعويضي قدره (3.000.000) ريال، خلاف رأس المال، بسبب خطأ موظف البنك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 833/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، طالب فيها بإلزام المدعى عليه بسداد جميع المبالغ المالية المترتبة على الخطأ الذي وقعت فيه، استناداً منه إلى أن المدعى عليه شركة وطنية، وفقاً للأنظمة المعمول بها داخل المملكة، ومرخص له من هيئة السوق المالية، كما هو مبين في موقعها دون استثناءات أو تحفظات على التعامل بالأسهم سواء أكانت محلية أم عالمية، وأضاف أن فهم اللجنة للنص المذكور جانبه الصواب؛ إذ إن المنع انصرف على عدم خضوع الأوراق المالية المتداولة في الخارج لنظام الهيئة، في حين أن دعواه توجهت إلى المدعى عليه بصفته وسيطاً يقوم بتنفيذ عمليات البيع والشراء لتلك الأسهم داخل السوق المحلي للمملكة، وليس بصفته مالكاً لهذه الأسهم، فضلاً عن أن عجز المادة (20/ب) من نظام السوق المالية قد استثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية، وهذه الأسهم يمكن أن تكون مستثناة، وأشار إلى أن الاتفاقية بين الطرفين نصت على خضوع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة، ومنها نظام السوق المالية، كذلك استند إلى المادة (3) والمادة (28) والمادة (38) من الاتفاقية بين الطرفين، التي أكدت اختصاص لجنة الفصل في

منازعات الأوراق المالية بالفصل في أي نزاع ينشأ عنها. وختم استئنافه بطلب إلزام المدعى عليه بسداد جميع المبالغ المالية المترتبة على الخطأ الذي وقعت فيه من خلال أمر الشراء.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى المادة (20/ب) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية"، علاوة على أن موضوع الدعوى يتعلق بنزاع حول أوراق مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وهو مما لم تقم الهيئة باستثنائه، كذلك ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 833/ل/د1/2011 لعام 1432هـ.